

رقم الوثيقة : MDE 12/009/2003 (وثيقة عامة)

بيان صحفي رقم : 057

13 مارس/آذار 2003

13 مارس/آذار 2003

## مصر : أطلقوا سراح المسجونين بسبب ميلهم الجنسي

من المتوقع صدور حكم في إعادة محاكمة 50 رجلاً، يحاكمون بسبب ميلهم الجنسي المزعوم، في 15 مارس/آذار أمام محكمة الجنايات في حي قصر النيل بالقاهرة. وتجري المحاكمة في خضم حملة قمع متواصلة تشنها السلطات المصرية على الرجال بناء على ميلهم الجنسي الفعلي أو المتصور.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق الشديد لأن الزج بالناس في السجون لمجرد ميلهم الجنسي الفعلي أو المتصور يشكل انتهاكاً للحق في عدم التعرض للتمييز الذي تكفله المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

وقالت منظمة العفو الدولية إنه "ينبغي على السلطات المصرية الإفراج فوراً ومن دون قيد أو شرط عن أي شخص يسجن لمجرد ميله الجنسي الفعلي أو المتصور".

وكانت المحاكمة الأولى، التي باتت تُعرف باسم 'قضية زورق الملكة'، قد افتُتحت العام 2001. وعقب صدور الأحكام عليهم، اعتبرت منظمة العفو الدولية أولئك الذين حُكم عليهم بسبب ميلهم الجنسي الفعلي أو المتصور فقط سجناء رأي وقامت بحملة للعمل على إطلاق سراحهم فوراً ومن دون قيد أو شرط.

وزعم عدد من الرجال أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك الضرب بعضا على باطن القدم (الفلقة)، خلال المراحل الأولى لاعتقالهم. ويتعرض اللواطيون - أو الذين يُعتقد بأنهم لواطيون - لدرجة أكبر من خطر التعذيب أو سوء المعاملة في مراكز الشرطة والسجون في مصر.

وبُعيد إلقاء القبض عليه، أبلغ أحد الرجال الخمسين النائب العام أنه تعرض للتعذيب في الاعتقال وأراه العلامات الموجودة على جسمه نتيجة لذلك. ولاحظ النائب العام وجود "خطوط حمراء عمودية في منتصف الظهر ... زعم المتهم أنها ناتجة عن ضربه بعضا غليظة...". لكن لم يُعرف بأنه أُجريت أية تحقيقات في هذه المزاعم.

وخلال النظر في التقرير الذي قدمته مصر إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول 2002، صرَّح الوفد المصري أنه في مصر "لا يشكل الميل الجنسي المثلي بحد ذاته جريمة جنائياً". لكن استمرار محاكمة أشخاص وسجنهم لمجرد ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور يبين استمرار استخدام تهمة "الد على الفجور" لتجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم برضا الطرفين بعيداً عن أعين الناس.

وخلال العام الماضي كانت هناك عدة حالات للواطنين مزعومين اعتُقلوا وحوكموا بعد أن وافقوا على لقاء أشخاص تم الاتصال بهم عن طريق شبكة الإنترنت وتبين فيما بعد أنهم رجال أمن أو مخبرون للشرطة.

وفي 17 فبراير/شباط 2003، أيدت محكمة الاستئناف في القاهرة حكماً بالسجن مدته 15 شهراً صدر على سجين الرأي وسام توفيق أبيض، وهو مواطن لبناني عمره 26 عاماً، بسبب ميله الجنسي المزعوم. وكان وسام توفيق أبيض قد توجه في 16 يناير/كانون الثاني 2003 للقاء شخص اتصل به عبر موقع على شبكة الإنترنت خاص بأصحاب الميول الجنسية المثلية. ويُعتقد أن الشخص الذي التقى به، في حي مصر الجديدة بالقاهرة رجل أمن أو مخبر للشرطة. واعتُقل وسام توفيق أبيض وأتهم "بالاعتقاد على الفجور". واستُخدمت الأحاديث الإلكترونية التي تبادلها على حدة عبر شبكة الإنترنت كدليل ضده.

وفي حادثة أخرى، اعتُقل سجين الرأي زكي سيد زكي عبد الملك في ظروف مشابهة في 25 يناير/كانون الثاني 2002 في القاهرة. وفي 7 فبراير/شباط 2002 حكمت عليه محكمة جنايات العجوزة بالقاهرة بالسجن مدة ثلاث سنوات بتهمة 'الاعتقاد على الفجور'، وتم تأكيد الحكم في 31 مارس/آذار 2002. وبحسب ما ورد تعرض لسوء المعاملة في الاعتقال.

#### خلفية

في مايو/أيار 2001 أُلقي القبض على نحو 60 رجلاً في القاهرة، أغلبيتهم أثناء وجودهم في ناد ليلي مقام على متن مركب يعرف باسم زورق الملكة. وفي يونيو/حزيران 2001، أُحيل 52 منهم بموجب مرسوم رئاسي إلى محكمة أمن الدولة طوارئ للجنح بالقاهرة، وهي محكمة استثنائية أنشئت بموجب قانون الطوارئ. وفي نوفمبر/تشرين الثاني حكمت المحكمة على 23 من الرجال بالسجن مدداً تتراوح بين سنة وخمس سنوات. وأدين واحد وعشرون منهم بتهمة 'الاعتقاد على الفجور' وواحد بتهمة 'ازدراء الدين' وآخر بالتهمة معاً. (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية المعنونة : مصر : التعذيب والسجن بسبب الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور، ديسمبر/كانون الأول 2001 - [رقم الوثيقة MDE 12/033/2001].

وفي مايو/أيار 2002 ألغى الرئيس مبارك الحكم الصادر على 50 رجلاً من أصل الرجال الاثنتين والخمسين الذين حوكموا في العام 2001 بشأن ميلهم الجنسي المزعوم، ونتيجة لذلك أُطلق سراح 21 سجين رأي. لكنه أيد حكمي السجن الصادرين على رجلين في القضية ذاتها. وافتُتحت إعادة محاكمة الرجال الخمسين في يوليو/تموز 2002 أمام محكمة جنايات حي قصر النيل بالقاهرة.

وقد طُبّق القضاء المصري في مناسبات عديدة مصطلح 'الاعتقاد على الفجور' على العلاقات الجنسية المثلية في إطار العلاقات الجنسية التوافقية التي تقام بين الرجال بعيداً عن الأنظار. وتستند تم 'التعود على الفجور' إلى القانون رقم 10 للعام 1961 الخاص بمكافحة البغاء.

وأعربت مختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء معاملة الرجال بناء على ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور. فعلى سبيل المثال، أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2002 عدة توصيات بعدما نظرت في التقرير الدوري الذي قدمته مصر حول تنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، بما فيها وجوب امتناع مصر عن المعاقبة على العلاقات الجنسية التي تقام بين البالغين متوافقين بعيداً عن الأنظار.

انتهى

وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم: 3 5566 7 20 7

منظمة العفو الدولية : 1 Easton St. London WC1X 0DW . موقع الإنترنت : <http://www.amnesty.org>

وللاطلاع على آخر أخبار حقوق الإنسان زوروا موقع الإنترنت : <http://news.amnesty.org>.